

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق  
رئاسة الإقليم  
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (١٣) في ٢٠١٠/١١/٩ قررنا إصدار :

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠

قانون وزارة البلديات والسياحة لإقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى :

يقصد بالمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المؤشرة إزاعها لاغراض هذا القانون :

- اولاً : الإقليم : إقليم كوردستان - العراق .
- ثانياً : الوزارة : وزارة البلديات والسياحة للإقليم .
- ثالثاً : الوزير: وزير البلديات والسياحة للإقليم .
- رابعاً : وكيل الوزارة : وكيل وزارة البلديات والسياحة للإقليم .
- خامساً : المجلس: المجلس الاستشاري لوزارة البلديات والسياحة للإقليم .

اهداف الوزارة

المادة الثانية : تهدف الوزارة الى مايلي :

- اولاً : تقديم الخدمات البلدية والسياحية لتأمين احتياجات السكان من الماء الصافي للشرب و مجاري المياه الثقيلة ومياه الامطار ومحطة تصفيته وبناء الطرق والجسور والانفاق داخل حدود البلديات والقرى مع المناطق السياحية والارتقاء بالخدمات البلدية المختلفة كماً ونوعاً مع تأمين احتياجات المواطنين في المناطق السياحية والمنتزهات .
- ثانياً : التخطيط والادارة وتنفيذ العمل والواجبات بما يسهم في خلق تنمية اقتصادية محلية عن طريق السياسات الفعالة في استخدامات الارض والتخطيط العمراني مع تخطيط ومتابعة وتطوير الحركة السياحية ضمن اطار الخطة العامة للسياحة في الإقليم .
- ثالثاً : تهيئة الاجواء المناسبة للمحافظة على البيئة النظيفة والصحية والاهتمام بالمناطق الخضراء ومعالجة النفايات الصلبة في المدن والقصبات مع المناطق السياحية .
- رابعاً : العمل على اجتذاب رؤوس الاموال وتشجيع الاستثمارات و ذلك بالتنسيق مع هيئة الاستثمار في الإقليم في اطار القوانين النافذة .

## ءشكيلة الوزارة

المادة الءالءة : ءءالف الوزارة من الءشكيلة الءالءة :

اولاً : الوزير : هو الرئس الاعلى للوزارة والمسؤول عن اعمالها وءوجه سلساءها والاشراف والرقابة عليها وءصدر منه وءنفذ بأشرافه جمبع القراء والامر والءعللما في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وءشكيلةا وصلالءها وسائر شؤونها الفنة والمالفة والأءرفة والءنظلمفة وفق اءكام القانون ولكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باءءباراه عضواً مءضامنا فله وله ءءوئل بعض من صلالءها الى و كئل الوزارة او المءراء العاملن او من لراه مناسباً في الوزارة .

ءانلأ : وكئل الوزارة : لسااء الوزير في ءوجه الوزارة والاشراف على شؤونها ضمن الصلالء الءل ءوكل اللف من قبل الوزير على ان لكون ءاصلا على شهادة جماعفة اولفة اءءصاصة .

ءانءاً : مكءب الوزير: لراسه وبلءره مؤظف بءرءة مءلر ءاصل على شهادة جماعفة اولفة وبعاونه عءء من المؤظفلن .

رابعاً : مكءب وكئل الوزارة : لراسه وبلءره مؤظف بءرءة مءلر ءاصل على شهادة جماعفة اولفة وبعانه عءء من المؤظفلن .

ءامساً : المسءشارون: لالزلء عءءهم عن اربعة ومن ءملة شهادة جماعفة اولفة ومن ءوئ الءبرة والاءءصاص .

سادساً : ءءكون الوزارة من المءلرلء العامة الاءفة : وبلءلر كل منها مءلر عام ءاصل على شهادة جماعفة اولفة ومن ءوئ الءبرة وممارسة .

١. المءلرفة العامة للءلوان .

٢. المءلرفة العامة للءءطلل والمءابعة .

٣. المءلرفة العامة للءءطلل العمرانل .

٤. المءلرفة العامة للمشارلع .

٥. المءلرفة العامة للماء والمءارل .

٦. المءلرفة العامة للبلءلءل في ءافظاء الاءلللم واءارة ءرملمان .

سابعاً : رئاسة البلءفة في مراكز ءافظاء الاءلللم : لراسها في كل ءافظة رئلس بلءفة ءسب الصنف الءاص للبلءفة .

المادة الرابعة :

الهفة العامة للسلءاة : ءرءبء بالوزارة ولها شءصفة معنوفة واسءقلال مالي واءارل لراسها مؤظف بءرءة ءاصة ءاصل على شهادة جماعفة اولفة ومن ءوئ الءبرة والاءءصاص في مءال السلءاة ، وءءكون من :

١. مكءب رئلس الهفة : ولراسه مؤظف بءرءة مءلر ءاصل على شهادة جماعفة اولفة وبعاونه عءء من المؤظفلن .

٢. المءلرفة العامة للسلءاة في كل ءافظة من ءافظاء الاءلللم واءارة طرملمان : ولراس كل منها مؤظف بءرءة مءلر

عام ءاصل على شهادة جماعفة اولفة ومن ءوئ الءبرة والاءءصاص في مءال السلءاة .

٣. مجلس اءارة الهفة : ولاءكون من :

- أ. رؤف الهفهة / رؤفأ .
- ب. المءراء العاهف فف كل عاهفهة من عاهفهة الاقلفم واهارة طرمفان / اهضاء .
- ج. اهان من مساهارف الوزاره فنسبهم الوزفر / اهضاء .
- د. تكون قرارات مجلس الاهارة بالاكهرفهه وههضع لمصاهقه الوزفر .

#### الماهة الهامسه :

اولأ : فكون للوزارة مجلس اساهارف فآالف من :

١. الوزفر رؤفأ
٢. وكفل الوزارة اهضوأ
٣. رؤف الهفهة العامة للسهاحة اهضوأ
٤. المساهارون اهضاء
٥. المءراء العامون للوزارة اهضاء

٦. للوزفر دهوه أف شحص ااهل الوزارة أو اارجهها فف اجاهام المجلس لغرض الاساهارة عند الهاحة اون أن فكون له حق الصوف .

هانفأ : فآولف المجلس اهاهام الاساهارات والاهقراهات الف الوزفر وههكاسب صفه القرار الوزارف اذ نال تصفهقه .

#### الماهة الساهسه :

للوزفر اهعاقد مع الاشخاص الطبعفهه والمعنوفهه من ذوف الهبرة والاهاصاص ااهل الاقلفم للقفام بالمهام والواجبات الهف آوكل الفهم وللمهة الهف فراهها مناسبهه وذلك لغرض اهقفق اهءاف الوزارة وههءد هقوقهم والاهاماههم من قبل الوزفر واساهصال موافقهه رهاسه مجلس الوزراء ااا كان اهعاقد مع اشخاص من اارج الاقلفم .

#### الماهة السابهه :

- اولأ : فءءد بنظام مهام وأهصاص اهكهفلات الوزارة .
- هانفأ : للوزفر اساهاهات أو دمچ أو إلغاء المءفرفات أو الأقسام أو الشهب عند الااهضاء .
- هانفأ : للوزفر إصدار اهعلفمات اللازمة لهسهفل اهنفذ اهكام هها القانون .

#### الماهة الهامنه :

اولأ : فلفى قانون وزارة البلهفبات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ وقانون وزارة السهاحة رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ الصاهرفن من برلمان اقلفم كورءسان العراق .

هانفأ : آؤل جمفع هقوق والاهامات وموآوءات ومفلاكات وزارة السهاحة الف الوزارة .

**المادة التاسعة :**

تستمر وزارة البلديات والسياحة بأدارة كل ما يتعلق بالاثار والمواقع الاثرية والمبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات لحين صدور قانون خاص بها في الاقليم .

**المادة العاشرة :**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

**المادة الحادية عشرة :**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان) .

**مسعود بارزاني**

**رئيس إقليم كردستان - العراق**

**هه والير :**

- ٢٦ / كانون الاول / ٢٠١٠ م ميلادية .
- ٥ / بهفرانبار / ٢٧١٠ م كوردية .
- ٢٠ / محرم / ١٤٣٢ م هجرية .

**الأسباب الموجبة**

نظراً لدمج وزارتي البلديات والسياحة في الكابينة السادسة لحكومة اقليم كردستان ولتحقيق المصلحة العامة ووضع هيكل مناسب ونشط حسب متطلبات الوقت الحاضر وتقليص النفقات والغاء بعض التشكيلات الادارية وتسهيل تعامل المواطنين مع دوائر الوزارة ، فقد شرع هذا القانون .